

القانون الأساسي لجمعية رياضية مدرسية

بناء على الظهير الشريف رقم 1 02 206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات وخاصة الفصل 5 و منه.

بناء على المرسوم رقم 93-764-2 الصادر في 13 جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1994) بتطبيق القانون رقم 6-87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة .

المادة 1 - تحدث ابتداء من تاريخ..... بمؤسسة ابن خلدون الثانوية الكائنة ب : سيدي عبد الكريم التابعة لنيابة عمالة أو إقليم : أسفي بياضنة جمعية رياضية تسمى : (.....) تنضوي إلى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية .

الباب الأول

المادة 2: تهدف الجمعية إلى :

- النهوض بالتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسة
- العمل على تطوير الرياضة المدرسية وتعميم ممارستها
- تدعيم المبادئ التربوية والأخلاقية عن طريق الممارسة الرياضية
- نشر الروح الرياضية وتنميتها في نفوس الممارسين
- تنظيم التداريب والمنافسات الرياضية المدرسية .
- المشاركة في المنافسات الرياضية والجهوية والوطنية والدولية -
- تشجيع التلاميذ الموهوبين وتنمية قدراتهم الرياضية.
- استتار التربية البدنية والرياضة لتسهيل التقارب والتآخي بين التلاميذ

الباب الثاني

تشكيل الجمعية وإدارتها

الفرع الأول : العضوية

المادة 3 - تتألف الجمعية بالإضافة إلى الرئيس من مدرسي التربية البدنية والرياضة

ومن التلاميذ المسجلين بالمؤسسة الممارسين للتربية البدنية والرياضة .

المادة 4 - يمكن أن يقبل بالجمعية أعضاء شرفيون ،وتخول العضوية الشرفية

لصاحبها المشاركة في كل نشاط تقوم به الجمعية دون أن يكون له

حق

الترشيح والتصويت .

المادة 5- يقبل عضوا شرفيا كل من قدم خدمات أو مساعدات مادية أو معنوية للجمعية

المادة 6 – تسقط العضوية من المكتب أو الجمعية في الحالات التالية :
- الإستقالة – الوفاة – التغيب عن الاجتماع ثلاث مرات دون عذر مقبول – فقدان الحقوق المدنية- التشطيب الذي يقرره المكتب بعد الاستماع إلى
المعني بالأمر على إثر القيام بأعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ الجمعية

- فقدان الصفة التي خولته حق الترشيح لعضوية المكتب .
الفرع الثاني : أجهزة الجمعية

المادة 7- تتكون أجهزة الجمعية من الجمع العام ومن مكتب .
المادة 8- يتكون الجمع العام من مدرسي التربية البدنية والرياضية ومن ممثل
للتلاميذ الممارسين للتربية البدنية والرياضية
عن كل قسم بالمؤسسة ومن
الأعضاء الشرفيين .

المادة 9 – يعقد الجمع العام دورة عادية كل سنتين ، ويمكن دعوته لإجتماع
طارئ

يطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب ونرسل الإستدعاءات
قبل
تاريخ الإجتماع بشهر على الأقل ، مرفقة بجدول الأعمال .
وبعد الإجتماع صحيحا إذ أحضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين
وإذا

لم يكتمل النصاب يؤجل الإجتماع خمسة عشر يوما (15) يوما
ويعتبر
بعدها صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 10- يضطلع الجمع العام:

- مناقشة التقريرين المالي و الأدبي اللذين يعدهما المكتب.
- اعتماد خطة العمل للفترة الموالية.
- اتخاذ القرارات والتوصيات في شأن القضايا المطروحة

عليه.

المادة 11- يسير الجمعية مكتب منتدب لمدة سنتين يرأسه مدير المؤسسة
ويتكون

ثلثا (2/3) أعضائه من مدرسي التربية البدنية .والرياضة يعينهم
المدير

والثلث الآخر (3/1) من تلاميذ المؤسسة المنتخبين الجمع العام من
طرف

زملائه .

ويتم انتخاب ممثلي التلاميذ في المكتب بالأغلبية المطلقة
للأعضاء

الحاضرين .

المادة 12: يحضر أشغال المكتب رئيس جمعية الآباء وأولياء التلاميذ ،
والمسؤول

عن الأنشطة الإجتماعية التربوية بالمؤسسة وذلك بصفة استشارية.

المادة 13- يجتمع المكتب بصفة دورية كل شهر وكلمما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من رئيسه أو من نصف أعضائه، ويعتبر حضور نصف الأعضاء ضروريا لحضة المداولات.

المادة 14- تتخذ قرارات المكتب بالأغلبية عند تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجعا .

المادة 15- يقوم المكتب بالأغلبية بتدبير شؤون الجمعية فيما لا يتعارض مع مصالحها وأهدافها أو نظامها الأساسي

ويتولى على الخصوص :

- تنفيذ قرارات الجمع العام – وضع النظام الداخلي للجمعية –
استخلاص مداخل الجمعية – ويمكن للمكتب تشكيل لجان مختصة
دائمة أو مؤقتة وتحديد اختصاصاتها وميادين عملها .

اختصاصات أعضاء المكتب

المادة 16- يضطلع الرئيس بما يلي :

- ترأس جلسات الجمع العام والمكتب
- تمثيل الجمعية وخصوصا أمام القضاء
- توقيع الاتفاقيات والعقود المبرمة باسم الجمعية مع مراعاة أحكام القانون

- رقم : 6-87 والمرسوم التطبيقي رقم : 293764 المشار إليهما أعلاه .

- دعوة الجمع العام والمكتب للإنعقاد مع مراعات المادتين 8 و12 المشار إليهما أعلاه .

- التوقيع مع أمين المال أو نائبه في الوثائق المالية .

المادة 17- يتولى الكاتب العام :

- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالجمعية .
- اتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لاجتماعات الجمع العام والمكتب
وتحرير المحاضر .

- حضور اجتماعات اللجن وتنسيق أعمالها .

المادة 18- يتكلف أمين المال بـ :

- ضبط حسابات الجمعية وتحصيل مداخلها وصرف الإعتمادات
المصادق

عليها من لدن المكتب .

- تنفيذ القرارات المالية .

- تقديم تقرير عن الوضعية المالية للجمعية كلما طلب منه الرئيس أو
المكتب .

- تقديم التقرير الإجمالي أمام الجمع العام بعد المصادقة عليه من
طرف المكتب .

المادة 19- يتكون مكتب الجمعية بالإضافة إلى الأشخاص السابقين من نائب
لكل من رئيس والكاتب العام وأمين المال كل ما أمكن ذلك .

الفرع الثالث

مداخل الجمعية

المادة 20- تتكون مداخل الجمعية من :

1- الحصة المخصص لها في :

- اشتراكات أعضائها .
- الإعلانات العمومية .
- الموارد التي تحصل عليها الجمعية في إطار اتفاقيات الإحتضان المبرمة طبقا لأحكام قانون التربية البدنية والرياضة .
- الموارد الخاصة بالجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وفروعها .

2- المنحة التي يمكن أن تخصص لها نت طرف الجامعة الملكية

المغربية للرياضة المدرسية ، وتودع أموال الجمعية في حساب بنكي أوبريدي يعتمده مكتب الجمعية ..

المادة 21 - السنة المالية للجمعية هي السنة الدراسية .

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 22 - لا يمكن حل الجمعية إلا في الحالتين التاليتين :

- انعدام السبب الذي من أجله أنشئت .
- انحرافها عن الأهداف والغايات المرسومة لها .

المادة 23- تؤول أموال الجمعية وممتلكاتها في حالة حلها إلى جمعية أو جهة

مماثلة أو لها نفس الأهداف منتمية لنفس القطاع .

المادة 24: تنضوي الجمعية إلى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وتخضع لإنظمتها وتلتزم بقراراتها .

الرئيس

الكاتب